

الشباب

١٤١٠ هـ / ٢ / ١ - ١٤١٨ هـ / ٥ / ١٨

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ... أَمَّا بَعْدُ :

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ قَامَ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ عَلَى أَيْدِي أَنْاسٍ قَدْ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ ، نَدَرُوا أَنْفُسَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلِذَا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ وَتَشَرَّفَ التَّارِيخُ بِتَخْلِيدِ ذِكْرِهِمْ وَمَا ثَرَهُمْ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ.

وَأَغْلَبُ أَوْلِيكَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ نَشَؤُوا وَتَرَعَرَعُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَدْفَقَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ تَدْفَقَ الدَّمُ فِي الْعُرُوقِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ بِقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ، يُعَلِّمُهُمْ وَيُوجِّهُهُمْ حَتَّى اسْتَطَاعَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِجِهَادِهِ وَجِهَادِهِمْ أَنْ يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ أَتَمَّ بِلَاغٍ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَمَّا كَانَ الشَّبَابُ هُمْ عِمَادُ الْأُمَمِ، وَعَلَيْهِمْ أَوْ بِسَبَبِهِمْ تَقُومُ الْأُمَّةُ أَوْ تَهْبِطُ، حَرِصَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَاهْتَمَّ بِشَأْنِهِمْ وَخَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَأَوْصَاهُمْ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ وَصِيَايَتِهَا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي الزَّوْاجِ عِفَّةً لِلطَّرْفَيْنِ، وَفِيهِ الْاسْتِغْنَاءُ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ وَفِيهِ تَكْثِيرُ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ لِشَبَابِ أُمَّتِهِ: حُثُّهُ لَهُمْ عَلَى النَّشْأَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَمِنْ ضَمَنِ

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

أُولَئِكَ «شَابُّ نَشَأٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(٢).

وَمِنْ حِرْصِهِ ﷺ عَلَى شَبَابِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ حَذَّرَهُمْ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ الْعُمُرِ، لِأَنَّهُ زَمَنُ الْقُوَّةِ وَالْاِكْتِمَالِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا - وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ»^(٣) فَعَدَّ ﷺ زَمَنَ الشَّبَابِ غَنِيمَةً وَحَثَّ عَلَى تَدَارُكِهَا قَبْلَ فَوَاتِهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْحَلَةَ يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يُحْصِلَ فِيهَا مَا يَعْجُزُ عَنْهُ بَعْدَ فَوَاتِهَا.

وَمِنْ حِرْصِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ عَلَى تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ أَنَّهُ يَبَيِّنُ أَنَّ الْعَبْدَ مَسْئُولٌ عَنْهَا بِعَيْنِهَا، لِعِظَمِ شَأْنِهَا.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ...» الخ الحديث^(٤).

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَمَّا كَانَتْ مَرْحَلَةُ الشَّبَابِ أَخْصَبَ مَرَاحِلِ الْعُمُرِ، وَفِيهَا يَبْنِي الْمَرْءُ شَخْصِيَّتَهُ وَيَشَقُّ طَرِيقَهُ فِي مُعْتَرِكِ الْحَيَاةِ اغْتَنِمَ الصَّحَابَةُ شَبَابَهُمْ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي مُجْتَمَعِ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَعْجَبُ مِنْ صَادِقِ عَزَمِهِمْ وَعُلُوِّ هِمَّتِهِمْ، فَلَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ لَا يَدَّخِرُ وَسْعًا فِي تَقْدِيمِ النَّفْعِ لِلْإِسْلَامِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

فَمَعَاذُ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنَ الْقُرَّاءِ، فَكَانُوا مَدَارِسَ لِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ وَمِمَّنْ يُجِيدُ فَهْمَ لُغَةِ الْيَهُودِ فَكَانَ تُرْجَمَانًا لَهَا. وَعَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمٌ قَوْمُهُ وَلَا يَوْمٌ، لِيُضَبِّطَهُ

(٢) رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٦/٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٢٤٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٤١٨).

وَحَفِظَهُ كَثِيرًا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَتَمَيَّزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِشِدَّةِ عِنَايَتِهِ بِكِتَابَةِ السُّنَّةِ وَتَحْرِيرِهَا.

وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ... إِلَى أَنْ قَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ...»^(٥) جَاؤُوا فَتَعَلَّمُوا ثُمَّ عَمِلُوا وَعَلَّمُوا فَكَانُوا رُسُلَ تَعْلِيمٍ إِلَى أَقْوَامِهِمْ.

وَأَمَّا فِي مَجَالِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ فَشَجَاعَةٌ وَرَبَاطَةٌ جَاشٍ لَا مَثِيلَ لَهَا، فَقَدْ فَعَلُوا أُمُورًا تَسْبِقُ أَعْمَارَهُمْ بِمَرَاحِلَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ:

وَإِذَا كَانَتِ الثُّفُوسُ كِبَارًا تَعَبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ أَخِي عُمَيْرَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ يَتَوَارَى، فَقُلْتُ: مَالِكُ يَا أَخِي؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَصْغِرَنِي فَيَرُدَّنِي، وَأَنَا أَحِبُّ الْخُرُوجَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرَزُقَنِي الشَّهَادَةَ.

قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَصْغَرَهُ فَرَدَّهُ، فَبَكَى فَأَجَازَهُ، فَكَانَ سَعْدُ يَقُولُ: فَكُنْتُ أَعْقِدُ حُمَائِلَ سَيْفِهِ مِنْ صِغَرِهِ فَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَلَمْ يَقِفِ الْحَدُّ عِنْدَ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْغَزْوِ فَحَسِبُ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ

بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا رُؤُوسًا فِي الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عُكَّاشَةُ ابْنُ مُحِصَنٍ أَمِيرًا عَلَى أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْعَمْرِ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةِ الْحُمُومِ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرًا عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَانَ مِنَ الْقَادَةِ الْأَفْدَاذِ، فَعَلَى صِغَرِ سِنِّهِ إِلَّا أَنَّهُ تَوَلَّى قِيَادَةَ جَيْشٍ فِيهِ مَنْ يَفُوقُهُ عِلْمًا وَعُمُرًا.

شَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا صِغَارَ الْأَعْمَارِ كِبَارَ الْأَقْدَارِ، عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ إِيْمَانِهِمْ

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١).

وَإِخْلَاصِهِمْ فَرَفَعَ شَأْنَهُمْ وَأَعْلَى مَكَائَتِهِمْ.

فَكَأَنُّوا مُثْلًا عَلِيًّا يَحْتَذِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ عَامَّةً وَنَاشِئُهُمْ خَاصَّةً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَجَمَعَنَا بِهِمْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

الخطبة الثانية

الحمد لله...

معاشر المسلمين:

لَئِنْ كَانَ زَمَنُ الصَّحَابَةِ قَدْ تَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ بِسَاقِ الْفَضْلِ، لَوْجُودِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْخَيْرَ بَاقٍ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَقَدْ حَفِظْتُ لَنَا كُتُبُ التَّارِيخِ عَجَائِبَ تُذَكِّرُ بِأَمْثَلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَعِزَّةِ النَّفْسِ، فَهَذَا عُقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ أَحَدُ قَادَةِ بَنِي أُمَيَّةٍ يَقِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ بَعْدَ أَنْ خَاضَ بِجَوَادِهِ بَحْرَ الظُّلُمَاتِ الْمُسَمَّى بِالْمُحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ، يَقِفُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَوْلَا هَذَا الْبَحْرُ لَفَتَحْتُ الدُّنْيَا فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِكَ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ».

وَهَذَا قُتَيْبَةُ الْبَاهِلِيُّ الَّذِي تَوَغَّلَ فِي آخِرِ الْمَشْرِقِ وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِلَادَ الصِّينِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ أَتْبَاعِهِ مُحَذِّرًا مُشْفِقًا: لَقَدْ أَوْغَلْتَ فِي بِلَادِ التُّرْكِ يَا قُتَيْبَةُ وَالْحَوَادِثُ بَيْنَ أَجْنَحَةِ الدَّهْرِ تُقْبِلُ وَتُذِيرُ، فَأَجَابَهُ قُتَيْبَةُ بِقَوْلِهِ الْخَالِدِ: «يَثِقْتِي بِنَصْرِ اللَّهِ تَوَغَّلْتُ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَمْ تَنْفَعِ الْعُدَّةُ».

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُحَذِّرُ عَزَمَهُ وَتَصَمِيمَهُ عَلَى الْمَضِيِّ قَالَ لَهُ: اسْلُكْ سَبِيلَكَ يَا قُتَيْبَةُ فَهَذَا عَزَمٌ لَا يَفُلُّهُ إِلَّا اللَّهُ.

معاشر المسلمين:

وَلَيْسَ نَفْعُ الْأُمَّةِ مَقْصُورًا عَلَى الْجِهَادِ فَحَسْبُ، بَلْ هُنَاكَ نُغُورٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّعْلَمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّرِييَةِ، وَالْبَذْلِ وَالتَّضَحِّيَةِ وَالْفِدَاءِ كُلُّ بِحْسِنِهِ وَجُهْدِهِ.

فَعَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْمُصْلِحِينَ أَنْ يَضَعُوا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ تِلْكَ الْأَمْثَلَةَ مِنْ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ.

تِلْكَ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي صُنِعَتْ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَكَانُوا قُدُواتٍ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَقُدُواتٍ فِي أَفْعَالِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ.

كَانَتْ هِمَمُهُمْ تَعْلُو الْجِبَالَ، صَدَقُوا اللَّهَ فَصَدَقَهُمْ، فَعَلَى الْمُصْلِحِينَ أَنْ يَتَعَاهَدُوا النَّاشِئَةَ
بِالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْتَمَدِّ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ عِلْمًا وَعَمَلًا، عَلَيْهِمْ أَنْ يُرْسِّحُوا تِلْكَ النَّمَاذِجَ
فِي نُفُوسِ طُلَابِهِمْ وَنَاشِئَتِهِمْ فَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عِزَّةِ الْأُمَّةِ وَصَلَاحِهَا.
كَمَا أَنَّ عَلَى النَّاشِئَةِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهِدَهُمْ فِي إِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَمُحَاسَبَتِهَا.
كَمَا أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ: أَنْ تُصَوَّرَ الْأَخْطَارُ الْمُحْدِقَةُ بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ
أَوْ مُحَاوَلَةُ الْإِصْلَاحِ عَلَى حَسَبِ ضَوَائِطِ الْعِلْمِ
الشَّرْعِيِّ وَآدَابِهِ .

وَمِنْ الْأَسْبَابِ فِي نَفْعِ الْأُمَّةِ أَيْضًا: أَنْ يُحَذَّرَ الْمُصْلِحُونَ مِنَ الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ، وَكَذَا
التَّسَرُّعِ فِي قَطْفِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَوَانِهَا.
عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْخَيْرِ جُهِدَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ الْمَقَاصِدُ
فَلَيْسَ نَجَاحُ الْمُصْلِحِ مَرَهُونًا بِرُؤْيَيْهِ ثَمَارَ دَعْوَتِهِ بَلْ الْمَقْصَدُ أَنْ يَبْذُلَ مَا عِنْدَهُ، وَالتَّوْفِيقُ
بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ فِي صَلَاحِ النَّاشِئَةِ وَنَفْعِهِمْ لِمُجْتَمَعِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ: أَنْ
يَلْتَفُّوا حَوْلَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الرَّاسِخِينَ، يَلْتَفُّونَ حَوْلَهُمْ تَزُودًا وَاسْتِشَارَةً وَمُجَالَسَةً، فَإِلَى
الْعُلَمَاءِ يَرْدُونَ وَعَنْهُمْ يَصْدُرُونَ.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَبَّدْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِسُؤَالِهِمْ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؟ { فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣]، فَالْقُرْبُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسُؤَالِهِمْ عَمَّا أَشْكَلَ
وَتَعَسَّرَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي اجْتِنَابِ الْأَخْطَاءِ أَوْ تَقْلِيلِهَا فَالْقُرْبُ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَنِيمَةٌ
وَالْبُعْدُ عَنْهُمْ مُصِيبَةٌ.

فَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُعِزَّزَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَنْ تُذِلَّ الشُّرَكَ وَأَهْلَهُ.

اللَّهُمَّ اجْمَعْ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْلِحْ دَاتَ بَيْنِهِمْ وَهَيِّئْ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ رَشَدًا.

اللَّهُمَّ وَفَّقْ وُلاةَ أَمْرِنَا إِلَى ما فِيهِ صَلَاحُ الإِسْلامِ والمُسْلِمِينَ.
اللَّهُمَّ مَكِّنْ لِلْعُلَماءِ وارْفَعْ مَنزِلَتَهُم، وَعَظِّمْ شَأْنَهُم فِي النُّفوسِ.
اللَّهُمَّ وَفَّقْ شَبابَ المُسْلِمِينَ إِلَى ما فِيهِ صَلَاحُ أَنْفُسِهِم ومُجْتَمَعاتِهِم.
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ لِدِينِهِم وَلِبيوتِهِم ومُجْتَمَعِهِم، اللَّهُمَّ ارزُقْهُمْ العِلْمَ النّافِعَ
وَالعَمَلَ الصّالِحَ.

واجْعَلْهُمْ كَالْعَيْثِ أَيَّما حَلُّوا نَفَعُوا.
وآخِرُ دَعْوائنا أَنْ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

* * *